

الدر المختار

وبه يفتى استحسانا .

ولوالجبة .

وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه .

(و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة و) لها (زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه) أي المعجل فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها